# الفرق بين الفرض والواجب
# وعلاقته بمسألة
# الزيادة على النص عند الحنفية

**إعداد**

**الدكتور موسى عمر كيتا**

**أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله جامعة المدينة العالمية**

**الملخص**

إنّ مصطلحي الفرض والواجب كانا حيناً من الدهر موضع جدل وخلاف بين علماء أصول الفقه، من حيث كونهما مترادفين بحيث يطلق أحدهما على الآخر ويستخدم مكانه، أو متباينين بحيث يكون أحدهما آكد وأعلى درجة من الآخر، وقد أخذا نصيبهما من الصفحات في مؤلفاتهم، وانتهى الخلاف بينهم إلى خلاف آخر وهو هل للاختلاف في ترادف الفرض والواجب أو تباينهما ثمرة فقهية نتجت عن الخلاف أو ليس هناك أي ثمرة يمكن أن تستخرج من الخلاف بحيث يكون الخلاف لفظياً من الاصطلاح ولا مشاحة أو مضايقة في ذلك بعد الاتفاق في المعنى والمقصود؟ وكان ما اختاره أكثر العلماء هو كون الخلاف لفظياً لا ثمرة له، وقد أتت هذه الدراسة لبيان تبرئة ساحة العلماء من تضييع الوقت والجهود فيما لا ثمرة له، وذلك ببيان أن هذه المسألة الأصولية جاءت نتيجة لمسألة أخرى هي السبب الرئيس في قول من قال بالتفريق، وهي مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟ واتبع الباحث منهج الوصف والنقد ليتوصل إلى أن الخلاف في مصطلحي الفرض والواجب لم يأت فراغا وإنما سببه الاختلاف في مسألة الزيادة على النص، وأنه لما قال القائلون بأن الزيادة على النص نسخ، وكان كثير من تلك الزيادة جاءت عن طريق أخبار آحاد لا تقوى على نسخ النصوص المتواترة، فزعوا إلى إيجاد مخرج لهم من هذا المأزق، فكان التفريق هو المخرج الصحيح ليتمكنوا من إعمال الدليلين كل فيما يناسب مقامه ودرجته.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فلقد اشتهرت في كتب ومؤلفات علماء أصول الفقه مسألة مصطلحي الفرض والواجب هل هما مترادفان بحيث يطلق أحدهما على الآخر ويستخدم مكانه، أو هما متباينان لكل واحد منهما مغزاه ومعناه بعيدا عن الآخر، وأخذا مكانهما من الصفحات في الأخذ والرد، وانتهى المقام إلى قول الكثيرين بأنّ الخلاف لفظي لا ثمرة له، وقد كان هذا موضع استغراب الباحث كيف يُضيّع هؤلاء العلماء كل هذه الجهود ليصلوا في النهاية إلى لا شيء، ويقال بأن الخلاف لا ثمرة له إلا في اللفظ فقط، وبعد برهة من التأمل والتفكير، والنظر في المسائل الفقهية التي فرقت الحنفية فيها بين الفرض والواجب؛ تبين للباحث أن هذا الخلاف لم يأت سدى، وأن التفريق بين الفرض والواجب إنما جاء بناء على الاختلاف في مسألة أخرى كانت هي السبب الرئيس في حمل علماء المذهب الحنفي إلى القول بالتفريق بين الفرض والواجب، ألا وهي مسألة الزيادة على النص والتي اشتهرت لدى الأحناف أنها تعتبر نسخا، فلهذا السبب ولتبرئة ساحة العلماء من الخوض فيما لا ثمرة له مما يعتبر تضييعاً للوقت والجهد؛ جاءت هذه الدراسة لتوضيح العلاقة بين مسألة التفريق بين الفرض والواجب ومسألة الزيادة على النص عسى الله أن ينفع بها.

وقد اتبع الباحث منهج الوصف والنقد حيث تناول المسألة بالدراسة والتحليل، ثم توصل إلى بيان نوعية الخلاف، واختيار المذهب الصحيح في رأيه ونقد المذهب الآخر، ثم التأمل في المسائل التي قضي فيها بالتفريق بين الفرض والواجب ليصل إلى نتيجة هي أن التفريق إنما كان بسبب القول بأن الزيادة على النص نسخ.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وذلك كالآتي:

المقدمة في بيان أهمية البحث والسبب الداعي إليه، ومنهج البحث وتقسيمه.

**المبحث الأول:** في مصطلحي الفرض والواجب.

**المطلب الأول:** تعريف الفرض والواجب في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** هل مصطلحا الفرض والواجب مترادفان أو متباينان؟

**المطلب الثالث:** : الترجيح وبيان نوع الخلاف.

**المبحث الثاني:** علاقة التفريق بين الفرض والواجب بمسألة الزيادة على النص.

**المطلب الأول:** المقصود بالزيادة على النص.

**المطلب الثاني:** هل الزيادة على النص نسخ أو لا؟

**المطلب الثالث:** بيان العلاقة بين المسألتين عند الحنفية.

**الخاتمة** في أهم النتائج

## المبحث الأول: مصطلحا الفرض والواجب. وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الفرض والواجب في اللغة والاصطلاح:

**أولا: تعريف الفرض والواجب في اللغة:**

"الفرض" مصدر فرض يفرض فرضا وله في اللغة معان منها: الحزّ في الشيء والتأثير فيه ومنه اشتق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأنّ له معالم وحدودا، ومن معانيه أيضا: القطع والتقدير، والتوقيت والإنزال، والإباحة وغير ذلك[1].

---

([1]) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط/1 دار الجيل بيروت-لبنان . 1411هـ 488/4 . الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. صيدا بيروت. ط/2 1418هـ ص 242 . الفَيْروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/5 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. 1416هـ ص 838- 839 .

و"الواجب" في اللغة الثابت واللازم والساقط، من وجب يجب وجوبا، إذا ثبت ولزم، وأصل الوجوب السقوط والوقوع، قال الجوهري[2]: (الوجبة: السقطة مع الهدّة، قال تعالى: ↓ ▫⬧⌧⧄❶⬧⬩ ❒⧫◆⬧⬧◆⬧⧫⧫⬧◆⧫⧮⬧⬧⬧⬧⬧⬧ ↑ [الحج 36] أي سقطت ميتة لازمة محلها[3].

**ثانيا: تعريف الفرض والواجب في الاصطلاح.**

لما كان الفرض والواجب لدى جمهور العلماء مترادفين لم يكن هناك فرق بينهما في التعريف، لذلك يعرف الفرض والواجب بأنه: ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، أو ما أمر به الشارع أمر جازما.

وأما عند الحنفية فهم يرون أن الفرض هو ما أمر به الشارع أمرا جازما عن طريق نص قطعي، والواجب ما أمر به الشارع أمرا جازما عن طريق نص ظني، يقول الإمام السرخسي[4]، رحمه الله تعالى: (فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، وفي الاسم ما يدل على ذلك كله، فإن الفرض لغة التقدير، قال الله تعالى: ↓ ❒◆⧫⬧⬧▫⧫ ⬧⬧⬧⧫▫ ⬧⬧⬧⬧⬧⬧▫ ⬧⬧⬧⬧⬧⬧▫ ⬧⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧⬧⬧▫ ⬧⬧⬧⬧⬧⬧ ◆⬧⬧ ↑ [البقرة 237] أي قدرتم، وقال تعالى: ↓ ⬧⬧⬧⬧◆⬧ ⬧⬧⬧⬧⬧⬧ ❒◆▫⬧⬧⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧⬧⬧⬧⬧⬧ ↑ [النور 1] أن قطعنا الأحكام فيها قطعا، وفي هذا الاسم ما ينبئ عن شدة الرعاية في الحفظ لأنه مقطوع به وما ينبئ عن التخفيف لأنه مقدر متناهٍ كيلا يصعب علينا أداؤه...)[5]. قال: (... وأما الواجب؛ فهو ما يكون لازم الأداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة، والاسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط قال تعالى: ↓ ▫⬧⌧⧄❶⬧⬩

---

([2]) هو إسماعيل بن حماد التركي الأُتراري أبو نصر الجوهري ، من أئمة اللغة ، له مصنفات منها: الصحاح وكتاب المقدمة في النحو، توفي سنة 393 هـ . انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من العلماء تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط/ 10 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان . 1414هـ 80/17 -82، الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . لخير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، ط5 دت) /313.

([3]) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1399هـ) 231/1-232، المصباح المنير ص 334، القاموس المحيط ص 180، ابن منظور الإفريقي، لسان العرب. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، 1413هـ)215/15-217، معجم مقاييس اللغة89/6.

([4]) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة، أبوبكر السرخسي، من أئمة الحنفية في الفقه وأصوله، من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، وكتاب أصول السرخسي ، توفي – رحمه الله تعالى – سنة 438 هـ . ينظر: اللكنوي، محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، دت) ص158-159، الأعلام280/6 ، المراغي، عبد الله بن مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين. نشره محمد أمين دمج. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1394هـ)264/1- 265 .

([5]) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، أصول السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (بيروات، دار الكتب العلمية ط1، 1414هـ)110/1 .

❏◆❏♋☼⬧♦⬢⇧ ⬧⬦⬧⬧⬦☐⬧⬧☐⧫ ↑ [الحج 36] أي سقطت على الأرض فما يكون ساقطا على المرء عملا بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا يسمى واجبا ....والفرض والواجب كل منهما لازم إلاّ أن تأثير الفرضية أكثر، ومنه سمي الحز في الخشبة فرضا لبقاء أثره على كل حال، ويسمى السقوط على الأرض وجوبا لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي)[6] .

## المطلب الثاني: هل الفرض والواجب مترادفان أو متباينان؟

### أولا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن كلا من الفرض والواجب مطلوب الفعل طلبا جازما، وأن هذه المطلوبات ليست في درجة واحدة في الثبوت، بل منها الثابت بدليل قطعي من الكتاب والسنة، كأركان الإسلام الخمسة، ومنها الثابت بدليل ظني كالذي ثبت بخبر الواحد أو بالقياس، كصلاة الوتر عند الحنفية. وكذلك لا خلاف بينهم في أن من جحد شيئا مما ثبت بدليل قطعي أنه يكفر به، ومن جحد ما ثبت بدليل ظني وكان محل خلاف بين العلماء فإنه لا يكفر، بل يفسق إذا لم يكن عن تأويل، وإنما الخلاف في التسمية والاصطلاح، فالثابت بدليل قطعي يسميه الجميع فرضا، لكن هل يسمى أيضا واجبا أم لا؟ وكذلك الثابت بدليل ظني يسمى واجبا عند الجميع وهل يسمى فرضا؟ ومن هنا نشأ الخلاف[7] .

### ثانيا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هل الفرض والواجب مترادفان أو مختلفان على قولين مشهورين هما:

القول الأول: أن الفرض والواجب مترادفان، يطلق أحدهما على الآخر، وبهذا قال جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة في أصح الروايات عنهم[8].

---

([6]) المرجع نفسه.

([7]) انظر : الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت)66/1 ، 46-   فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر فياض العلواني. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – السعودية ب1400هـ، وبيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ)94/1 ، أصول السرخسي112/1 ، 5-  ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر. تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. (بيروت، دار الفكر، دط 1402هـ)353/1 .

([8]) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الفصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/1 1407هـ، ط/2 1415هـ ص 49، ابن جزي المالكي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د، محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، وجدة، مكتبة العلم، ط1، 1414هـ) ص 214، ابن الحاجب، أبو الوليد سليمان المالكي، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. (مطبوع مع شرح العضد)232/1، ابن

القول الثاني: أن الفرض والواجب متباينان، فما ثبت بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع؛ يسمى فرضا، وما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد أو القياس يسمى واجبا، وبه قال أبو حنيفة(9)، وجمهور الحنفية(10)، والحنابلة في رواية أخرى عنهم(11).

**ثالثا: أدلة القولين:**

**1- أدلة القائلين بالترادف (الجمهور):**

استدل القائلون بأن الفرض والواجب مترادفان، يطلقان على شيء واحد وهو ما أمر به الشارع أمرا جازما بما يأتي:

أولا: أنه قد ورد الفرض في القرآن الكريم بمعنى الوجوب كقوله تعالى: ﴿ ◻⬧☺⌻ ◻⬧❷⧫⬧◆

---

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن الحافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. (ط1، 1418هـ)234/1، المستصفى66/1، المحصول19/1، الآمدي، سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق العفيفي، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي (مؤسسة النور، ط 1، 1387هـ 98/1، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول. (عالم الكتب دت) 73/1 ، 53- المحلي، محمد بن أحمد، شرح المحلى على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني، دار الفكر 1982م 88/1 ، الشيرازي، الشيخ أبي إسحاق، التبصرة، تحقيق د/ محمد حسن هيتو . (دار الفكر دط، 1400هـ) ص 94، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني الحنبيلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة (جدة، دار المدني ط1، 1401هـ)1/ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ومعها نزهة الخاطر العاطر. تحقيق د. محمد بكر إسماعيل. (القاهرة، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، دت)64/1، الطوفي، سليمان بن عبد القوي شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/2 1419هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية 274/1، شرح الكوكب المنير351/1- 352.

(9) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، أبو حنيفة ، من الأئمة المتبعين ، وإليه ينسب المذهب الحنفي ، وينسب إليه كتاب الفقه الأكبر ، وله مسند ، توفي – رحمه الله تعالى – سنة 150 هـ . انظر: محي الدين، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، (مصر، هجر للطباعة، ط 2، 1413هـ) 1/ 49 ، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق د. إحسان عباس. (بيروت، دار صادر، 1397هـ) 5/ 405 ، سير أعلام النبلاء 6/ 403 ، الفتح المبين 101/1 .

(10) انظر : أصول السرخسي110/1 ، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق د. محمد زكي عبد البر. (قطر، إدارة إحياء التراث، ط1، 1404هـ) ص 25 ، أمير بادشاه، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، (بيروت، درا الكتب العلمية دت) 135/2 ، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1411هـ) 548/2- 551.

(11) انظر: روضة الناظر 64/1 ، شرح الكوكب المنير 352/1 .

▫︎♏︎⑩♍︎♋︎♐︎·☜︎✂︎✍︎💻︎✌︎◆︎□︎♉︎❍︎ ↑ [البقرة 197] أي أوجبه[12]، وألزمه نفسه بالشروع فيه[13]، فدل على أنهما مترادفان في الاسم[14].

ثانيا: ما ذكره الإمام ابن السمعاني[15] –رحمه الله تعالى-: (أن حد الواجب والفرض واحد، لأن حدهما جميعا ما لا يسع تركه، أو ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه، وإذا اتفقا في المعنى اتفقا في الاسم)[16].

ثالثا: قال الإمام الزركشي[17] –رحمه الله تعالى-: (ومن الدليل على ترادفهما حديث: قال: هل علي غيرها؟ قال: ((لا إلاّ أن تطوع))[18]. فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع[19].

---

(12) انظر ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. (القاهرة، دار الحديث، ط1، 1408هـ) 225/1 .

(13) انظر القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تقديم فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس. دار الفكر 1414هـ 376/1 .

(14) انظر: قواطع الأدلة 237/1 ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه. تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. (ط/2 1410هـ) 381/2 ، إحكام الأحكام للآمدي 99/1 ، شرح الكوكب المنير 352/1

(15) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر ابن السمعاني ، الشافعي من علماء أصول الفقه وغيره من العلوم له مصنفات منها: القواطع في أصول الفقه ، والانتصار والآمالي في الحديث ، وغيرها ، توفي – رحمه الله تعالى – سنة 489 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 114/19- 119، 2- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهات بن علي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. (دار إحياء الكتب العربية، دت) 335/5- 345، الفتح المبين 266/1

(16) قواطع الأدلة 235/1- 236 .

(17) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله ، المصري الزركشي ، الشافعي ، فقيه أصولي من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم الفرآن، والديباج في توضيح المنهاج، وغيرها ، توفي – رحمه الله تعالى – سنة 794 هـ . انظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق محمد سيد جاد الحق، (مصر، دار الكتب الحديثة، دت) 17/4- 18، ابن عماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (بيروت، دار المسيرة، دت) 335/6، الفتح المبين 209/2، السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (القاهرة، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط1، 1384هـ) 92/2.

(18) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. مطبوع مع شرحه فتح الباري. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ، و ط/2 1419هـ، الرياض دار السلام للنشر والتوزيع طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية، ط2) 142/1، رقم: 46. كتاب الإيمان. باب الزكاة من الإسلام، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مطبوع مع شرح النووي. تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. (دار المعرفة للطباعة والنشر، ط6، 1420هـ) 120/1، برقم 100. كتاب الإيمان. باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(19) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/1 دار الكتبي 1414هـ 240/1 .

رابعا: أن طريق التفرقة بين الأسامي في مسمياتها اللغة والشرع والعرف أو العادة، ولم يوجد في شيء من ذلك، فلا وجه لإثبات ذلك من غير طريق هذه الجهات[20].

خامسا: أن الواجب أقل احتمالا من الفرض من حيث المعنى اللغوي، فالواجب يستعمل في معان ثلاثة، وهي: السقوط، واللزوم، والثبوت، بينما الفرض يحتمل معاني كثيرة، فيستعمل في البيان قال تعالى: ↓ ⬊□◆❻❑←⌘ 🕮❑☼❽♦🕲⬂✡□🕓♑⍄🙥 ❑◆▫⬧❷◆⬀⇳✡□🕓♑⍄🙥 ↑ [النور 1] أي بيناها، ويستعمل في الإنزال قال الله تعالى: ↓ ◗⧩♌□ ⧾🙥✐⅄🕭⧰❽ ▫❷◆⬧◆ ⬉◆⧓❿❑⑩⌘②⧪ ⧪🕲⬂◗→❷⬀⬈◆⧾♍⧪ ◗⧩🖫■❼🗐 ✌⬧➔⬁🙥⑩🖮 ↑ [القصص 85] أي أنزل عليك القرآن، ويستعمل في التقدير قال الله تعالى: ↓ ❑◆🕭◆⑨⇳ ▫❷◆⬀⇳☞⬅🏱⬄ ▭❍⬤⬅⌶❍ ▫❷⌧③⧄•❑☾ ▫◆✡⧄🕓⬄⧾⬅ ✌◆🙥 ▫❷◆⬀⇳➔⬈☹⬀ ↑ [البقرة 237] ومنه سميت الفرائض لما فيها من تقدير الأنصباء، ويستعمل في الوجوب قال الله تعالى: ↓ ▫◆☺⬄⌶ ▫❷◆⬧◆ ▫⧄⑩♑⧩⬀· ⧾🙥💻⬂◆❑🙰❍ ↑ [البقرة 197] أي أوجب، والواجب لا يحتمل إلا السقوط عليه على وجه لا محيص له عنه، فكان استعماله في ما ثبت بدليل مقطوع به أولى من استعمال الفرض، وأقل الأحوال أن يكون سواء في الاستعمال[21].

**2- أدلة القائلين بالتباين (الحنفية والحنابلة في رواية):**

استدل القائلون بالتفريق بين الفرض والواجب بأدلة منها:

أولا: أن الفرض والواجب كل منهما لازم إلاّ أن تأثير الفرضية أكثر، لوجود قوة فيه لا توجد في الواجب لذلك اختص بما ثبت بدليل قطعي، والواجب بدليل ظنيّ.

يقول الإمام السرخسي، رحمه الله تعالى: (فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتا موجب للعلم قطعا، فإن الفرض لغة التقدير، قال الله تعالى: ↓ ❑◆🕭◆⑨⇳ ▫❷◆⬀⇳☞⬅🏱⬄ ▭❍⬤⬅⌶❍ ▫❷⌧③⧄•❑☾ ▫◆✡⧄🕓⬄⧾⬅ ✌◆🙥 ▫❷◆⬀⇳➔⬈☹⬀ ↑ [البقرة 237] أي قدرتم، وقال تعالى: ↓ ⬊□◆❻❑←⌘ 🕮❑☼❽♦🕲⬂✡□🕓♑⍄🙥 ❑◆▫⬧❷◆⬀⇳✡□🕓♑⍄🙥 ↑ [النور 1] أن قطعنا الأحكام فيها قطعا)[22]. قال: (وأما الواجب؛ فهو ما يكون لازم الأداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة، والاسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط قال تعالى: ↓ ▫⌧⧩❶⧾ ❑◆♉⬀⌨◆❃⇳

---

([20]) انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع. تحقيق عبد المجيد التركي. (بيروت، دار الغرب الإسلامي. ط1، 1408هـ) 285/1.

([21]) انظر المرجع نفسه 286/1.

([22]) أصول السرخسي 110/1.

ﯦﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒ ↑ [الحج 36] أي سقطت على الأرض فما يكون ساقطا على المرء عملا بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا يسمى واجبا ... والفرض والواجب كل منهما لازم إلاّ أن تأثير الفرضية أكثر، ومنه سمي الحز في الخشبة فرضا لبقاء أثره على كل حال، ويسمى السقوط على الأرض وجوبا لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي)[23].

ثانيا: أن الواقع في الشرع كون بعض الواجبات آكد من بعض، فصلاة الظهر آكد من صلاة النذر، وإن كانتا واجبتين، فوجب أن يفرق بينهما في التعبير عن هذا الواقع، بكون الفرض لما هو في أعلى منازل الوجوب، والواجب لما دون ذلك[24].

ثالثا: أن في القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفعاً للدليل الذي فيه شبهة عن درجته، أو حطاً للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه، فكان الأولى؛ التفريق في الموضعين مراعاة لكل دليل في رتبته[25]، قال السرخسي –رحمه الله تعالى-: (إن فرضية القراءة في الصلاة ثابتة بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ↓ ▫♦ ... ↑ [المزمل 20]، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد[26]، فمن جعل ذلك فرضا كان زائدا على النص ومن قال: يجب العمل به من غير أن يكون فرضا كان مقررا للثابت بالنص على حاله وعاملا بالدليل الآخر بحسب موجبه)[27].

**المطلب الثالث: الترجيح وبيان نوع الخلاف:**

هذا الخلاف في الحقيقة راجع إلى نظر كلا الفريقين وما لاحظه عند التسمية، فالجمهور لاحظوا جانب الطلب الشرعي، فوجدوا أن كلا من الفرض والواجب مطلوب الفعل طلبا جازما فجعلوهما مترادفين، خاصة أن استعمال الفرض بمعنى الوجوب وارد في الشرع واللغة والأصل في ذلك الحقيقة، بينما لاحظ الحنفية هذا الجانب، وجانبا آخر؛ وهو طريق وصول هذا الطلب إلى المكلف، ففرقوا بين ما وصل إليه بطريق القطع وما وصل إليه بطريق الظن، فسموا الأول: فرضا، والآخر: واجبا، وعندي أن اختلاف طرق إثبات الحكم في كونه معلوما أو مظنونا لا

---

([23]) المرجع نفسه.

([24]) العدة 379/2.

([25]) أنظر البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، بيروت، دار الكتاب العربي دط،1411هـ) 304/2- 305 .

([26]) كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "وهو في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري مع الفتح237/2، برقم 756 كتاب الأذان. باب وجوب القراءة للإمام و المأموم ... وصحيح مسلم بشرح النووي322/4. برقم 872. كتاب الصلاة. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ....

([27]) أصول السرخسي112/1- 113 .

يوجب اختلاف الأسماء، كما أن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء، والقوة والضعف؛ بحيث إن المكلف يقتل بترك بعضها دون بعض لا يوجب اختلاف حقيقة الواجب من حيث هو واجب، فيكون ما ذهب إليه الجمهور، هو الراجح، وأما ما استدل به المفرقون فيجاب عنه بأن التفريق الذي ذهبوا إليه لا يستند إلى دليل[28]، وإذا كان كذلك، فالمصير إليه تحكُّم محض وذلك لا يجوز، ثم يلزم من اصطلاحهم هذا أن تسمى النوافل الثابتة بطريق مقطوع به فروضا، لكن ذلك لا يجوز فبطل ما ذكروا[29]، أضف إلى ذلك أنه لا مناسبة بين كل من الفرض والواجب وبين ما خصوه به من الأحكام؛ إذ لو عكس ما ذهبوا إليه فسمي ما ثبت بدليل قطعي واجبا وما ثبت بدليل ظني فرضا لم يكن ممتنعا ولا بعيدا، وذلك خلل ظاهر في الاصطلاح[30]، على أن كثيرا من العلماء لما رأوا ما بين الفريقين من الاتفاق على كون كل من الفرض والواجب مطلوبا طلبا جازما، وعلى أن ما كان منها ثابتا بدليل قطعي يكفر جاحده، بخلاف ما كان ثابتا بغيره، ذهبوا إلى أن الخلاف لفظي راجع إلى التسمية والاصطلاح، ولا مشاحة في ذلك بعد فهم المعنى[31]، قال الإمام الأسنوي –رحمه الله تعالى–: (فإن ادعوا [أي الحنفية] أن التفرقة شرعية أو لغوية، فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه، وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح)[32].

ولم يذكر أي مسألة فرعية على هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور، وما ذكر من الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف؛ كمسألة تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة وغيرها، لا مدخل لها في الخلاف في التسمية[33]؛ على أنّ هذه المسألة وغيرها مما ذكرت أنّها ناتجة عن هذا الخلاف؛ إنما هي مبنية على مسألة (الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا)[34] وليست مبنية على مجرد الخلاف في التسمية، والله تعالى أعلم.

---

([28]) كما صرح بذلك الأمدي. انظر : الإحكام للآمدي1/87- 88 ، وانظر كذلك المحصول1/89 .

([29]) انظر شرح اللمع1/286 .

([30]) انظر : الباقلاني، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق د. عبد الحميد علي أبي زنيد (الرياض، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ)1/295 ، شرح اللمع1/286 ، ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، الوصول إلى الأصول. تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ)1/79 ، البحر المحيط 1/182 .

([31]) انظر المستصفى1/158.

([32]) انظر الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، (الرياض، مؤسسة الرسالة، د2، 1401هـ) ص 58.

([33]) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني1/89.

([34]) كما في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني؛ حيث ذكر مسألة تعيين قراءة الفاتحة وغيرها مما ذكر من الآثار الفقهية في مسألة الزيادة على النص هل هو نسخ أو لا؟ انظر التلمساني، محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ط دار الكتب العلمية بيروت–لبنان . 1403هـ ص 108- 109.

**المبحث الثاني: علاقة التفريق بين الفرض والواجب بمسألة الزيادة على النص**.. وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: المقصود بالزيادة على النص.**

ويسميه البعض (رفع خبر الأحاد لمدلول النص) [35]. فهذا وإن ذكر بعض الباحثين[36] أنه أدل وأظهر في الدلالة على المقصود إلا أنه غير شامل حيث يخرج الزيادة المستفادة من القياس.

يراد بالزيادة على النص، أن يرد نص من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة (عند الحنفية) أو إجماع متضمنا حكما معينا، ثم يأتي بعد ذلك نص آخر عن طريق خبر الآحاد أو القياس يتضمن زيادة على الحكم السابق الثابت بالنص المتواتر.

قال عبد المحسن الزهراني في بيان المراد بالزيادة على النص: خبر الواحد أو القياس المفيد حكما زائدا على مقتضى النص الدال على المزيد عليه من عير أن يتعرض هذا النص بمنطوقه للزيادة بنفي ولا إثبات[37].

والمراد بالنص هنا: هو النص القطعي الثبوت والدلالة سواء كان من كلام الله تعالى أم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عن طريق التواتر المفيد للعلم، وذلك أن النصوص على أربعة أقسام:

1- نص قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.
2- نص قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة.
3- نص ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.
4- نص ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني[38].

**المطلب الثاني: هل الزيادة على النص نسخ أو لا؟**

---

([35]) انظر الخطيب الشربيني، عبد الرحمن، تقريرات على شرح المحلي على، دار الفكر 1982م 91/2.
([36]) كعبد المحسن الزهراني في كتابه الزيادة على النص، انظر الزهراني، عبد المحسن سعيد أحمد، الزيادة على النص دراسة وتطبيق، رسالة الماجستير عام 1409هـ ص 32.
([37]) الزهراني، المرجع نفسه ص 31.
([38]) البخاري، كشف الأسرار 130/1.

**أولا: تحرير محل النزاع:**

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بذاتها بحيث لا تكون جزء من المزيد عليه أو من جنسه، كزيادة فرضية الحج والصوم على فرضية الصلاة، فمثل هذه الزيادة أجمع العلماء على أنها لا تكون نسخا، وذلك لعدم وجود التعارض أو التنافي بين المزيد والزيادة[39]، وإما أن تكون من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة بعد أن كانت خمسا، فهذا وإن وقع فيه الخلاف[40] إلا أن أغلب العلماء ذهبوا إلى أن مثل هذه الزيادة لا تكون نسخا وأنكر بعضهم الخلاف فيها، وإما أن تكون الزيادة جزء من المزيد عليه، كزيادة التغريب على حد الزنا، وزيادة وصف الإيمان على الرقبة في كفارة اليمين والظهار، فهذا الذي اشتهر فيه الخلاف، هل هذه الزيادة تؤدي إلى نسخ المزيد عليه أو لا[41]؟

**ثانيا: الأقوال في المسألة:**

لئن كانت الأقوال في هذه المسألة قد وصلت إلى سبعة أقوال[42]، إلا أن هناك قولين فقط هما الطرفان، والأقوال الباقية كلها واسطة وتفاصيل وربما خارجة عن محل النزاع[43]، لذلك سوف يقتصر الباحث على إيراد القولين وهما:

---

([39]) انظر أبو الحسين البصري، محمد بن عي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 406/1، السرخسي، أصول السرخسي 110/1، البخاري، كشف الأسرار 191/3، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 243/3.

([40]) وذلك لأن بعض العراقيين ذهبوا إلى أن مثل هذه الزيادة تكون نسخا من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) البقرة 238 تخرج عن كونها وسطى وهو غير صحيح لوجهين الأول أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم وكون العبادة وسطى أمر حقيقي ليس بحكم شرعي الثاني أنه يلزم عليه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوما أن يكون ذلك نسخا لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعا. انظر الآمدي، الإحكام مرجع سابق، 184/2.

([41]) انظر الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط 217/3.

([42]) والأقوال الخمسة الباقية هي: القول الأول: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله: "في سائمة الغنم الزكاة" فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة، وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخًا، حكاه ابن برهان، وصاحب "المعتمد"، وغيرهما.

الثاني: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغيرا شرعيًّا، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد. ما كان يفعلها قبلها لم يتعد به، وذلك كزيادة ركعة "كانت" نسخًا، وإن كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخًا، كزيادة التغريب على الجلد، وإليه ذهب عبد الجبار، كما حكاه عنه صاحب "المعتمد"، وابن الحاجب، وغيرهما، وحكاه سليم عن اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، والبصري.

الثالث: التفصيل بين أن تتصل به فهي نسخ، وبين أن تنفصل عنه، فلا تكون نسخًا، حكاه ابن برهان عن عبد الجبار أيضًا، واختاره الغزالي.

القول الأول: أن الزيادة على النص لا تكون نسخا بحال من الأحوال وبه قالت المالكية[44] والشافعية[45] والحنابلة[46] وغيرهم من المعتزلة[47] والأشاعرة[48].

القول الثاني: أنها نسخ مطلقا وهو قول الحنفية[49] وبعض الشافعية[50].

**ثالثا: أدلة القولين:**

**أولا:** أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه.

استدل الجمهور بأن النسخ عبارة عن رفع حكم شرعي ثابت، وبالزيادة لا يرتفع الحكم وإنما هي ضم حكم إلى آخر شأنه في ذلك شأن ضم عبادة مستقلة إلى أخرى في التكليف ولا فرق[51]، ثم إن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض والتنافي بين الناسخ والمنسوخ، وعدم إمكان الجمع بينهما، وفي الزيادة على النص يمكن الجمع بين الزيادة والمزيد عليه فيجب الجمع بينهما[52] على أن من شرط النسخ أن يرد الناسخ

---

الرابع: إن تكن الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، كانت نسخًا، وإن لم تغير حكمه في المستقبل، بأن كانت مقارنة، لم تكن نسخًا، حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة، قال صاحب "المعتمد": وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري.

الخامس: أن الزيادة إن رفعت حكمًا عقليًّا، أو ما ثبت باعتبار الأصل، كبراءة الذمة، لم تكن نسخًا؛ لأنا لا نعتقد أن العقل يوجب الأحكام، ومن يعتقد إيجابه لا يعتقد أن رفعها يكون نسخًا، وإن تضمنت رفع حكم شرعي، كانت نسخًا. انظر الآمدي، الإحكام 244/3.

(43) كما أشار إلى ذلك الزركشي حيث قال: وقال بعضهم إن هذه التفاصيل لا حاصل لها وليست في محل النزاع فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخا لأنه حقيقة وليس الكلام هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان وما لا فليس بنسخ فالقائل أنا أفصل بين ما رفع حكما شرعيا وما لم يرفع كأنه قال إن كانت الزيادة نسخا فهي نسخ وإلا فلا وهذا لا حاصل له، البحر المحيط 219/3.

(44) انظر إحكام الفصول ص 410، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية وبيروت، دار الفكر، ط1، 1393هـ) ص 317.

(45) انظر الآمدي، الإحكام 244/3، البيضاوي، منهاج العقول مطبوع مع شرحه نهاية السول 600/2.

(46) انظر العدة 814/3، التمهيد لأبي الخطاب 398/2، شرح الكوكب المنير 581/3.

(47) انظر المعتمد 405/1.

(48) كما حكاه الزركشي في البحر نقلا عن الماوري. انظر البحر المحيط 261/2.

(49) انظر أصول البزدوي 226/1، أصول السرخسي 112/1.

(50) ونسب القول به إلى الإمام الشافعي. انظر البحر المحيط 262/2 .

(51) انظر العدة 816/3، إحكام الفصول ص 412.

(52) انظر الوصول إلى الأصول 33/2، التمهيد 401/2].

والمنسوخ على محل واحد ليتحقق التعارض كما سبق، وفي الزيادة على النص لا يتحقق هذا الشرط، فإن الزيادة تتناول أمرا آخر غير الذي تناوله المزيد عليه[53].

**ثانيا**: أدلة الحنفية ومن معهم في القول بأن الزيادة على النص نسخ:

تتمثل أدلة الحنفية في:

أولا أن الزيادة تفضي إلى إنهاء حكم المزيد عليه وهو الاقتصار على ما ورد فيه وترك الزيادة، كما أن الزيادة تفضي إلى إنهاء حكم المزيد عليه من الإطلاق إلى التقييد وهذا عين التنافي، وهذا هو حقيقة النسخ والتي هي بيان انتهاء مدة الحكم[54].

وثانيا: إن الزيادة يمنع أن يلزم في المستقبل مثل ما كان لازما قبل الزيادة، ألا ترى أن زيادة إيجاب النية في الطهارة يمنع أن يلزم في المستقبل مثل ما كان لازما فيما مضى[55].

وأخيرا إن الزيادة تزيل وترفع وصف الإجزاء عن المزيد عليه بمفرد، والإجزاء حكم شرعي وهذا هو حقيقة النسخ لديكم أيها الجمهور[56].

**رابعًا: التعليق وبيان نوع الخلاف:**

بإمعان النظر في القولين وأدلة كل قول يتبين أن الخلاف مبني على الاختلاف في حقيقة النسخ هل هي الرفع الذي هو زوال حكم شرعي بطريان الناسخ الذي لولاه لبقي ثابتا، أو البيان الذي يشير إلى أن

---

([53]) التبصرة ص 277، شرح اللمع 521/1، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط المكتبة العصرية صيدا بيروت – لبنان 301/2.

([54]) انظر أصول البزدوي 192/3-193، السرخسي، الأصول 83/2، كشف الأسرار للبخاري 193/3].

([55]) انظر الصيمري، الحسين بن علي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، تحقيق راشد بن علي بن راشد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية رسالة الماجستير ص 22 بواسطة كتاب الزيادة على النص للزهراني.

([56]) انظر ابن نجيم، زين الدين، فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) تحت عناية الشيخ محمود أبي دقيقة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي . 1355هـ 135/2].

الحكم الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت، ثم جعل بعده حكم آخر[57]؟ ولذا تحسن الإشارة إلى موقف العلماء في حقيقة النسخ فيقال:

اتفق العلماء على أن الحكم السابق ينعدم لانعدام متعلقه، وعلى أن الحكم اللاحق لا بد أن يكون منافيا وإيذانا بانتهاء الحكم الأول، وأن عنده (الحكم اللاحق) يتحقق عدم الأول، واختلفوا في عدم الأول هل هو لوجود المتأخر اللاحق، أو لأن السابق كان مغيا إلى غاية معلومة لله تعالى علم بالحكم اللاحق؟[58] على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من العلماء وهم الجمهور[59] إلى أن النسخ رفع وليس بيانا لانتهاء مدة الحكم.

**واستدلوا على هذا القول بما يأتي:**

أولا: أن النسخ في اللغة عبارة عن الإزالة والرفع فوجب أن يكون في الشرع كذلك إذ الأصل عدم التغيير[60].

ثانيا: أن النسخ لو كان عبارة عن انتهاء مدة الحكم لم يبق فرق بينما إذا ورد الخطاب بالحكم مغيا إلى غاية معينة، وبينما إذا ورد مفيدا لشرعيته على الدوام ثم يرد عليه النسخ إلا في اللفظ، وهو كون الغاية مذكورة لفظا في الأول دون الثاني، وليس كذلك لوجود تفرقة معنوية بين قول القائل: صلِّ الظهر في كل يوم ثم ينسخه بعد شهر مثلا، وبين قوله: صل الظهر في كل يوم إلى شهر[61]. أي أنه يلزم من القول بكون النسخ بيانا ألا يكون ثم فرق بين النسخ والتخصيص، كما يلزم منه عدم جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، لعدم وجود بيان انقطاع المدة فيه[62].

---

([57]) انظر صفي الدين الهندي، محمد بن الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط/2 مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة – السعودية. 1419 هـ 6/ 2229.

([58]) انظر البحر المحيط 5/ 200.

([59]) انظر: شرح اللمع 1/ 481 ، المستصفى 1/ 318 ، الإحكام للآمدي 3/ 107 ، مختصر المنتهى مع شرح الشيرازي 3/ 2 ، البرهان 2/ 247 ، روضة الناظر 1/ 130 ، شرح الكوكب المنير 3/ 526 ، ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ) 1/ 212.

([60]) انظر المحصول 1/ 531.

([61]) انظر نهاية الوصول 6/ 2230.

([62]) انظر: روضة الناظر 1/ 129.

القول الثاني: ذهب أكثر الفقهاء (الحنفية) وبعض المالكية والشافعية إلى أن النسخ بيان انتهاء أمد الحكم [63].

**واستدلوا**: بأن علم الله تعالى إما أن يكون متعلقا باستمرار هذا الحكم المنسوخ ودوامه أبدا، أو يكون متعلقا بأنه لا يبقى إلا إلى الوقت الفلاني، فعلى الأول يستحيل نسخه، لاستحالة وقوع خلاف معلومه، وعلى الثاني وهو أن يعلم انتهاءه إلى الوقت يبطل القول بالرفع أيضا، لاستحالة وجود ذلك الحكم بعد ذلك الوقت، لوجوب ارتفاعه لذاته من غير حاجة إلى مزيل لأن الواجب لذاته يمتنع أن يكون واجبا لغيره[64]، وإذا بطل القول بالرفع ثبت أنه بيان وهو المطلوب.

**وأجيب**: بأنه يجوز أن يتعلق علم الله بالزوال والرفع في ذلك الوقت بإزالة الحادث الفلاني إياه[65]، وذلك ليس بقادح في علم الله تعالى، كما أن الله تعالى كان يعلم أن فلانا سيولد في الوقت الفلاني ولا يمنع ذلك أن يولد من أب وأم معينين، وكما أن الله تعالى كان يعلم أن العالم سوف يوجد في الوقت الفلاني، فيكون وجوده في ذلك الوقت واجبا، ولم يكن ذلك الواجب قادحا في افتقاره إلى السبب، فكذلك ههنا.

**خامسا/ التعليق وبيان نوع الخلاف:**

يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ وذلك لاتفاق الفريقين على انعدام الحكم السابق عند وجود اللاحق[66]، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعا[67]، وأما كون الحكم مؤبدا، أو مغيا إلى غاية معينة في علم الله تعالى فليس لأحد أن يقطع بشيء من ذلك، ولم نكلف بمعرفته، فإن الله فعال لما يريد، يرفع ما يشاء ويثبت، كما قال تعالى: ↓ ③♦☺⇧⬩←❑✁☎ ✁✍✎✦✌♦✍ ④❑⌖♦✍✎↗↓ ❑♦③↖✞⚠⌛⚉➔ ☎ ❑♦↖⚉✡⑨⌂■←⌽▦ 🕮↑⛿❻ ✁✍⚪⚈⚆⚅⚄♦⚙❑⚐✍ ⚬✎⌧⚝ ↑ [الرعد 39]، هذا! وقد جمع بعض العلماء بين القولين جمعا حسنا فقالوا: إن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، ورفع لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا

---

( [63]) انظر: الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة . ط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . 1418هـ 2/ 247 ، المحصول 1/ 529 ، شرح تنقيح الفصول ص 302 ، البحر المحيط 5/ 199.

( [64]) انظر: البحر المحيط 5/ 200 ، المحصول 1/ 531 ، نهاية الوصول 6/ 2225.

( [65]) انظر: البحر المحيط 5/ 200 ، نهاية الوصول 6/ 2226.

( [66]) انظر البحر المحيط 200/5.

( [67]) انظر الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوب. مطبوع مع المستصفى للغزالي، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت) 99/2.

على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل الناسخ[68]، وذلك لأن الله تعالى عالم بحقائق الأمور لا يعزب[69] عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، فهو يعلم أن الحكم الفلاني ينتهي أمده في الوقت الفلاني فيرفعه ويبين لعباده ما لم يعلموه، وأما المكلّف فإنه يظن بقاء ما يأتيه من حكم شرعي على التأبيد، فيأتي النسخ رفعا وتبديلا لما ظن بقاءه ودوامه[70]، والله تعالى أعلم.

وفي ظن الباحث أن الخلاف وإن كان لفظيا لاتفاق الفريقين في بعض المضمون إلا أنه قد بنيت عليه مسألة الزيادة على النص، حيث لما كان النسخ لدى الأحناف ومن معهم بيان انتهاء مدة الحكم فقد رأوا أن الزيادة على النص يكون إيذانا بانتهاء الحكم المتعلق بالنص وبالتالي يكون منسوخا وهذا لا يلزم أن يوجد تعارض بين المزيد والزيادة أو أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه، ولما كانت هذه الزيادة عندهم نسخا ويجب التكافؤ في المرتبة والتساوي بين دليل الحكم الناسخ ودليل الحكم المنسوخ بالإجماع؛ بحثوا عن مخرج لهم لهذه الزيادة كما سيأتي معنا في العلاقة بين المسألتين، بينما يرى الجمهور أن النسخ عبارة عن الرفع فلا يقال به إلا عند وجود التعارض والتنافي بين المزيد عليه والزيادة، ولذلك نفوا أن تكون الزيادة على النص نسخا لحكم ذلك النص لعدم التضاد والتنافي، بل يكون تخصيصا أو تقييدا أو غير ذلك من أنواع القرائن والصوارف وذلك لا يلزم منه التساوي بين الزيادة والمزيد عليه في الرتبة بل يجوز تخصيص أو تقييد الأعلى بالأدنى، ولكل من القولين وجاهة وإن كان الباحث يميل إلى القول بأن الزيادة على النص ليس بنسخ وذلك لعدم توفر شروط النسخ والتي منها وجود التنافي والتضاد بين الحكمين وعدم إمكان الجمع بينهما، وأن يكون المزيد والزيادة من جنس واحد. والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: بيان العلاقة بين المسألتين عند الحنفية.**

سبقت الإشارة إلى أن الخلاف في مسألة الفرض والواجب يعتبر خلافا لفظيا وذلك لوجود الاتفاق في المعنى والمضمون، ولكن في نظر الباحث أن هذا الخلاف له فائدة أخرى غير الاتفاق على المضمون، وتتمثل

---

(68) انظر أصول السرخسي 54/2.

(69) عزب يعزب عزوبا أي غاب وخفي. انظر : المصباح المنير ص211، القاموس المحيط ص147، مختار الصحاح ص429.

(70) انظر كشف الأسرار 300/3-301.

تلك الفائدة في إيجاد مخرج للأحناف في مسألة الزيادة على النص، حيث إنهم اعتبروا الزيادة على النص نسخا، وقد وردت أحاديث صحيحة بالزيادات ولم يكن أمامهم بد من أحد أمرين:

الأمر الأول: رفض تلك الأحاديث وردها جملة وتفصيلا، وذلك لأدائها إلى تغيير الحكم الثابت بطريق قطعي وهو النسخ ومثل ذلك لا يجوز بأدلة هي أدنى رتبة من أدلة المنسوخ، فيكونوا بذلك قد ارتكبوا أمرا عظيما وهو الامتناع عن العمل بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثبوت صحتها لديهم وفي ذلك ما فيه.

الأمر الثاني: أن يقبلوا تلك الأحاديث ويعملوا بالأحكام الواردة فيها جملة وتفصيلا وإن ترتب على ذلك ارتكاب المحظور الذي يفرون منه وهو إيقاع وإثبات النسخ بأدلة أقل رتبة ودرجة من أدلة المنسوخ، وذلك كما سبق أنهم يرون أن أي تغيير على الحكم يكون إيذانا بانتهاء أمد ذلك الحكم وذلك نسخ.

وقد اختاروا الأمر الثاني وهو قبول تلك الأحاديث التي صحت عندهم، ولكنهم بحثوا عن مخرج لهم يجنبهم ويبعدهم عن ارتكاب ذلك المحظور، فقالوا يجب أن تعطى الأحكام الزائدة الثابتة بهذه الأحاديث أسامي أخرى تدل على انخفاض رتبتها عن المزيد عليه، وبالتالي لا يكون هناك تغيير أو بيان لانتهاء الحكم الأول، فيكونون بذلك قد عملوا بالأدلة كلها من غير نبذ لدليل صحيح في مقابلة دليل صحيح آخر، فكان ذلك المخرج هو التفريق بين الفرض والواجب، فقالوا: إنّ الفرض ما أمر به الشارع أمرا جازما وكان ثابتا بدليل قطعي، ويكفر جاحده، بينما اعتبروا الواجب ما أمر به الشارع أمرا جازما أيضا إلا أنه دليل ليس قطعيا وإنما هو ظني.

والناظر في الأمثلة التي ذكرها الأحناف في مسألة الزيادة على النص كتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، والطهارة في الطواف، والسعي في الحج، وأصل العمرة، وصلاة الوتر وغيرها، يجد هذا الأمر واضحا، حيث لا توجد مسألة فرعية فرقوا فيها بين الفرض والواجب إلا بوجود دليلين؛ أحدهما: قطعي أثبت حكما، والآخر: ظني أثبت زيادة على ذلك الحكم الثابت بالدليل القطعي، ولا يقال إن الأحناف قد ردوا كثيرا من أخبار الآحاد بمجرد دعوى الزيادة على النص؛ لأن ذلك يعتبر تناقضا واضحا منهم، حيث قبلوا أحاديث أخرى آحاد وقد أتت بأحكام زائدة على النص أيضا، فيعلم بذلك أن ردهم لم يكن لمجرد الزيادة على النص، وإنما كان لمبررات أخرى، وهذا بيّن في استدلالاتهم، وإلا كانوا قد ردوا جميع أحاديث الآحاد التي أتت بالزيادة، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: ((وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة،

فلا يكون موجبا للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به، لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخا له)) [71].

ثم بين السرخسي أن هذه المسألة تخفى على كثير من الناس ولا تتبين إلا بالتأمل والتفكير والنظر الدقيق فقال: ((... إلا أن هذا [يعني التفريق بين الفرض والواجب] يشكل على بعض الناس قبل التأمل على ما حكي عن يوسف بن خالد السمتي[72] رحمه الله: قدمتُ على أبي حنيفة رضي الله عنه فسألته عن الصلاة المفروضة كم هي؟ فقال: خمس، فسألته عن الوتر، فقال: واجب، فقلت لقلة تأملي: كفرتَ، فتبسم في وجهي، ثم تأملتُ فعرفتُ أن بين الواجب والفريضة فرقا كما بين السماء والأرض، فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيرا على ما هداني إليه)) [73].

على أن الباحث التزم في البحث ببيان سبب التفريق بين الفرض والواجب وأنه كان بناء على مسألة الزيادة على النص وقد اتضح ذلك ولله الحمد، وليس الكلام فيما عدا ذلك من ردهم لبعض الأحاديث. والله تعالى أعلم.

## الخاتمة في أهم النتائج والتوصية:

وبعد الدراسة المتفحصة في مسائل البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج كالآتي:

1- أن ما اشتهر من كون الخلاف في مسألة الفرق بين الفرض والواجب لفظيا لا ثمرة له ليس بصحيح على إطلاقه بل المسألة جاءت نتيجة للاختلاف في مسألة أخرى أصولية وهي مسألة الزيادة على النص.

2- أن العلاقة بين مسألة التفريق بين الفرض والواجب ومسألة الزيادة على النص علاقة الأصل والفرع، حيث إن مسألة الزيادة على النص هي التي أثمرت القول بالتفريق بين الفرض والواجب، فهي تعتبر بذلك أصلا للمسألة عند الأحناف.

---

( [71]) انظر أصول السرخسي 110/1.

( [72]) هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي ويكنى أبا خالد مولى سهل بن صخر الليثي من بني كنانة، إمام ابن إمام، وهو أول من حمل رأي أبي حنفية إلى الكوفة، وكان له بصر بالرأي والفتوى والكتب والشروط وكان الناس يتقون حديثه لرأيه وكان ضعيفا في الحديث وقيل له السمتي للحيته وهيئته وسمته وتوفي في رجب سنة تسع وثمانين ومائة وهو بن تسع وستين سنة. انظر: السعدي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى دار صادر بيروت. 292/7.

( [73]) انظر أصول السرخسي المرجع نفسه.

3- أن الخلاف في مسألة الزيادة على النص مبني على الاختلاف في حقيقة النسخ هل هي الرفع والإبطال، أو هي البيان والتوضيح.

4- أن علماء الأحناف لم يردوا الأخبار الأحاد بمجرد دعوى الزيادة على النص، وإنما أتوا بما يمكنهم من إعمال الدليلين كل فيما يناسب حاله ودرجته من غير حط للأعلى أو رفع للأدنى، وما نسب إليهم من ردهم لبعض أخبار الآحاد بدعوى الزيادة على النص ليس بصحيح عند التأمل بل كان ردهم لها بناء على أدلة أخرى.

ومن هنا يوصي الباحث أن يولي العلماء وطلبة العلم والباحثون أهمية بالغة للمسائل الأصولية التي قُضي فيها، أو حُكي فيها بأن الخلاف لفظي لا ثمرة له إلا مجرد أخذ ورد من ناحية اللفظ فقط، وأن يعلموا أنّ هذه العبارة ثقيلة على الأسماع، فينبغي تبرئة ساحة العلماء الذين قدروا أوقاتهم وصانوها من الضياع، من أن ينسب إليهم ما يدل على تضييع تلك الأوقات، وتشغيل عدد كبير من صفحات كتبهم فيما لا يعود بالنفع عليهم أو على غيرهم، ولا ينتج أي ثمرة عملية، فينبغي إعادة النظر والتأمل في تلك المسائل، وتناولها بالدراسة المتفحصة المتعمة الدقيقة، وذلك لإيجاد السر الدفين الذي أدى بالعلماء إلى الاختلاف، وعدم الاكتفاء بمجرد النقل عمن سبقهم في القول بأن الخلاف لفظي.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1- ابن الحاجب، أبو الوليد سليمان المالكي، **مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**. (مطبوع مع شرح العضد).

2- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهات بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. (دار إحياء الكتب العربية، دت).

3- ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق د. عبد الله بن الحافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. (ط1، 1418هـ).

4- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط المكتبة العصرية صيدا بيروت – لبنان.

5- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر**. تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. (بيروت، دار الفكر، دط 1402هـ).

6- ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، **الوصول إلى الأصول**. تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ).

7- ابن جزي المالكي، أبو القاسم محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق د، محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، وجدة، مكتبة العلم، ط1، 1414هـ).

8- ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تحقيق محمد سيد جاد الحق، (مصر، دار الكتب الحديثة، دت).

9- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق د. إحسان عباس. (بيروت، دار صادر، 1397هـ).

10- ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ).

11- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. (بيروت، دار المسيرة، دت).

12- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط/1 دار الجيل بيروت–لبنان . 1411هـ.

13- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ومعها نزهة الخاطر العاطر. تحقيق د. محمد بكر إسماعيل. (القاهرة، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، دت).

14- ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**. (القاهرة، دار الحديث، ط1، 1408هـ).

15- ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، 1413هـ).

16- ابن نجيم، زين الدين، **فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)** تحت عناية الشيخ محمود أبي دقيقة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي . 1355هـ.

17- أبو الحسين البصري، محمد بن عي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تقديم الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

18- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني الحنبيلي، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة (جدة، دار المدني ط1، 1401هـ).

19- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول البيضاوي**. ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول. (عالم الكتب، دت).

20- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د. محمد حسن هيتو، (الرياض، مؤسسة الرسالة، د2، 1401هـ).

21- الآمدي، سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق العفيفي، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي (مؤسسة النور، ط 1، 1387هـ).

22- أمير بادشاه، العلامة محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام**، (بيروت، درا الكتب العلمية دت).

23- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوب**. مطبوع مع المستصفى للغزالي، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت).

24- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الفصول،** حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/1 1407هـ، ط/2 1415هـ.

25- الباقلاني، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق د. عبد الحميد علي أبي زنيد (الرياض، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ).

26- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1411هـ).

27- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**. مطبوع مع شرحه فتح الباري. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ، و ط/2 1419هـ، الرياض دار السلام للنشر والتوزيع طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية، ط2) .

28- البزدوي، فخر الإسلام، **أصول البزدوي ( كنز الوصول إلى معرفة الأصول )**، (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، بيروت، دار الكتاب العربي دط،1411هـ).

29- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **المنهاج** مطبوع مع شرحه نهاية السول.

30- تاج الدين ابن السبكي، **جمع الجوامع** مطبوع مع شرحه وحاشية البناني عليه (مصر، دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي دت).

31- التلمساني، محمد بن أحمد **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،** تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ط دار الكتب العلمية بيروت–لبنان . 1403هـ.

32- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. (بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1399هـ).

33- الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه،** تعليق صلاح بن محمد بن عويضة . ط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . 1418هـ.

34- الخطيب الشربيني، عبد الرحمن، **تقريرات على شرح المحلي على**، دار الفكر 1982م.

35- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء،** تحقيق مجموعة من العلماء تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . ط/ 10 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان . 1414هـ.

36- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه،** تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/1 دار الكتبي 1414هـ.

37- الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** . لخير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، ط5 دت).

38- الزهراني، عبد المحسن سعيد أحمد، **الزيادة على النص دراسة وتطبيق**، رسالة الماجستير عام 1409هـ.

39- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، **أصول السرخسي** تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (بيروات، دار الكتب العلمية ط1، 1414هـ).

40- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**. تحقيق د. محمد زكي عبد البر. (قطر، إدارة إحياء التراث، ط1، 1404هـ).

41- السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (القاهرة، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط1384،1هـ).

42- الشيرازي، الشيخ أبي إسحاق، **التبصرة**، تحقيق د/ محمد حسن هيتو . (دار الفكر دط، 1400هـ).

43- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، **شرح اللمع**. تحقيق عبد المجيد التركي. (بيروت، دار الغرب الإسلامي. ط1، 1408هـ).

44- صفي الدين الهندي، محمد بن الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط/2 مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة – السعودية. 1419 هـ.

45- الصيمري، الحسين بن علي، **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، تحقيق راشد بن علي بن راشد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية رسالة الماجستير.

46- الطوفي، سليمان بن عبد القوي **شرح مختصر الروضة**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/2 1419هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.

47- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت).

48- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**. تحقيق طه جابر فياض العلواني. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – السعودية ب1400هـ. وبيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ).

49- الفَيْروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط،** تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/5 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. 1416هـ.

50- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. صيدا بيروت. ط/2 1418هـ.

51- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**. تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. (ط/2 1410هـ).

52- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية وبيروت، دار الفكر، ط1، 1393هـ).

53- **القرطبي،** محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن،** تقديم فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس. دار الفكر 1414هـ.

54- اللكنوي، محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، دت).

55- المحلي، محمد بن أحمد، **شرح المحلى على جمع الجوامع** مطبوع مع حاشية البناني، دار الفكر 1982م.

56- محي الدين، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، (مصر، هجر للطباعة، ط 2، 1413هـ).

57- المراغي، عبد الله بن مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. نشره محمد أمين دمج. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1394هـ).

58- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. مطبوع مع شرح النووي. تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. (دار المعرفة للطباعة والنشر، ط6، 1420هـ).